


نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار

صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي

تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣




مدير استثمار
إدارة الاستثمار

عبد

محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
هدف الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الثامن:
أصول وموجودات الصندوق	البند التاسع:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند العاشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الحادي عشر:
مدير الإستثمار	البند الثاني عشر:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثالث عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند الرابع عشر:
أمين الحفظ.	البند الخامس عشر:
الإكتتاب في الوثائق	البند السادس عشر:
جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب.	البند السابع عشر:
شراء واسترداد الوثائق	البند الثامن عشر:
التقييم الدوري	البند التاسع عشر:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند العشرون:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الحادي والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الثاني والعشرون:
الأعباء المالية	البند الثالث والعشرون:
الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار	البند الرابع والعشرون:
أسماء وعناوين مسئول الاتصال	البند الخامس والعشرين:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند السادس والعشرين:
إقرار مراقب الحسابات	البند السابع والعشرين:
إقرار المستشار القانوني	البند الثامن والعشرون:



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لآخر تعديل لها بموجب

قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وقرار وزارة الاستثمار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في

الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

اكتتاب عام: طرح أو بيع ووثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب

بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الإسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها

أو المشتراه حتى الساعة الواحدة ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة

السوقية لأصول الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر

مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني،

شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في

اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي

أصول صندوق الاستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم

عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى

الإعلان عنها مرة في أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك

عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الواحدة ظهراً طوال أيام العمل

المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ١٨ من هذه النشرة.


الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر وفروعه المنتشرة بصفتها الكيان التأسيسي للصندوق.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق، والدعاية، والإعلان، والنشر.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من الجهة

المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون دولار أمريكي والمشار إليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.



تحت ٢٠٢٢/٢٠٢٣

مصر

مصر

صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصر في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية، على أن يوافق يوم عمل بكلاً من البنوك والبورصة معاً.

يوم عمل مصر في خارج مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي السبت والأحد.

شهادات الإيداع البنكية: هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري فإنه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي المصري تتيح ذلك.


النشرة: نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي. شركة خدمات الإدارة: هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار: شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م والتي تتولى مسؤولية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

أذون الخزانة: أذون الخزانة الدولارية قصيرة الأجل مقومة بالدولار الأمريكي، تباع بسعر خصم وتستحق عادة خلال مدة أقصاها سنة.

الأوراق المركبة Structured Products: هي أوراق مالية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد مميز في حالة تحقق بعض الظروف المتفق عليها مسبقاً إما في حالة عدم تحققها فيرد إلى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية فقط.



٢٠٢٢/٢٠٢٣

مدير استثمار
الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٠٢٢/٢٠٢٣

الخيارات Options: هو حق وليس التزام ببيع او شراء أصل مالي (Underlying assets) سعر محدد (Price Stricke) خلال فترة زمنية معينة. وينحصر تعريف الخيارات هنا على الخيارات المغطاة بامتلاك الأصل المالي (Underlying Assets) محل الاتفاق.

القيمة الاسمية للسند: هي المبلغ المدون على وجه السند والذي يتم على أساسه التسديد عند الاستحقاق. **المستقبليات Futures:** هي عقود بيع او شراء آجلة لتداول الفروق في أسعار الفوائد أو أسعار العملات تتم في إطار سوق منظم خاضع لإشراف هيئة رقابية وغرفة مقاصة. وفي تلك العقود يكون التسليم غير إلزامي فعند الاستحقاق يتم مقارنة أسعار الشراء بأسعار البيع ويحدد الفرق الموجب في حساب الصندوق أو يخصم الفرق السالب من حسابه.

أوراق تجارية Commercial Papers: هي سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الخاصة في البلدان لتمويل احتياجاتها المالية لآجال قصيرة تتراوح بين ٧ الى ٣٠ يوم.

سندات الخزانة: هي سندات الخزانة الدولارية متوسطة الأجل ذات سعر اسمي مقوم بالدولار الأمريكي، وتستحق ما بين سنة وعشر سنوات، وتباع إما بسعر خصم أو تقوم بتوزيع عائد دوري.

سندات سيادية يورو ودولارية: هي سندات بعملة دولية متوسطة أو طويلة الأجل تصدرها جهة سيادية ما خارج بلادها.

شركة التصنيف: هي شركة مستقلة مهمتها تقييم نوعية الديون المترتبة على جهة ما، ومن شركات التصنيف المعروفة نذكر موديز Moody's وستاندر اند بورز Standard and Poor's.

مبادلة العملات Currency Swaps: هي عملية يقوم بموجبها فريقان بتبادل عملتين في السوق الفوري شرط استعادتهما بعد تاريخ محدد وبسعر محدد.

مبادلة الفوائد Interest Rate Swaps: هي عملية تحدث في حال وجود دين بسعر فائدة ثابت وآخر بسعر فائدة متغير، فيتفق الطرفان المدينان على أن يتبادل كل منهما خدمة دين الآخر.

Investable Grade BBB- هو أحد الإصطلاحات المعتمدة في التصنيف الائتماني للمقترض أو السندات المصدرة من قبله، حيث يعتبر المقترض قادراً على تسديد ديونه على الأقل على المدى القصير. ويعتبر هذا

التصنيف هو التصنيف الحدى الذي يسمح بالاستثمار في أوراق مالية لبلاد أو شركات حاصله عليه دون المساس بمستوى المخاطر. أما الأوراق المالية التي تصنف الائتماني الأقل من BBB- فلا يمكن الاستثمار فيها دون ارتفاع مستوى المخاطر.

London Inter-Bank Bid Rate (LIBID): هو سعر الفائدة على الودائع فيما بين البنوك العاملة في سوق لندن.



عبد السلام

أمين الحفظ: هي الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهي بنك مصر ش.م.م.
مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.
الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.
حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكاتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)
لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٢. تقوم لجنة الإشراف على الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- ٣- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أى مسؤولية تقع على الهيئة.
- ٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- ٥- إن الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق يقبل فقط إذا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
- ٦- تلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على أنه في حالة تغيير أى



ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- ٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- ٨- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة: بنك مصر.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٨٠٨٩ بتاريخ ٢٥-٠٩-٢٠٠٥، وموافقة الهيئة رقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٥ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيعات.

فئة الصندوق: صندوق نقدي.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة، ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.


مقر الصندوق: برج بنك مصر - الدور ١٨، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.banquemisr.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم ٣٧٩ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٦.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم ٣/٨٧/٨٠٨٩ بتاريخ ٢٥-٠٩-٢٠٠٥.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.



مستثمر
بنك مصر
٢٠٢٢/٢٣

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق: هي الدولار الأمريكي، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: السيد/ أسامه قطب محمد نصار – نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر

العنوان: برج بنك مصر – الدور ٧، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد -محافظة القاهرة -جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق: مكتب بيكر تلي – محمد هلال ووحيد عبد الغفار (Bakertilly)

العنوان: س ٦١ قطعة ١١ الشطر العاشر – زهراء المعادي - القاهرة.

البند الرابع: هدف الصندوق


يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري واستثماري، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل عن طريق الاستثمار في سوق الأوراق المالية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض، ويوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل ذات عائد ثابت مثل السندات السيادية اليورودولارية (Sovereign Bonds) وأذون خزانة الحكومات الدولارية والودائع البنكية الدولارية وشهادات الإيداع الدولارية وسندات الشركات الدولارية والأوراق المالية الدولارية الأخرى الواردة في البند الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ١٠٠ مليون دولار أمريكي (مائة مليون دولار أمريكي) عند التأسيس مقسمة على ١٠ مليون وثيقة، القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ دولار أمريكي (عشرة دولار أمريكي)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون دولار أمريكي (خمسة ملايين دولار أمريكي).



مليون دولار امريكي)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩,٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ٩٥ مليون دولار امريكي.

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

٣- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

٤- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المنقولة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض في حالة تعديل المؤسسين -، وفي جميع الأحوال



مدير عام
٢٠٢٢/٢٠٢٣

يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -


البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يجوز الاستثمار حتى ١٠٠ % من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ما لم توافر أدوات مالية أخرى.
- يجوز الاستثمار في شراء اذون خزانة الحكومات بالدولار بحصة ١٠٠ % من الاموال المستثمرة في الصندوق .



مصادره
١٠

١٠

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات السيادية الدولارية Sovereign Bonds عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية الدولارية عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء السندات والأوراق التجارية الدولارية والأوراق المالية الأخرى ذات العائد الثابت التي تصدرها الشركات والبنوك عن ٣٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق على ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أي منها عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا يزيد المستثمر في الأوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الاعمال العام او بنوك القطاع العام عن نسبة ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ألا يزيد المستثمر في عقود مفاضلة العملات والفوائد والمشتقات والخيارات والمستقبليات عن ٢٥ % من أموال الصندوق وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.



ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بألا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية -BBB أو ما يعادلها عند الشراء على أن يكون التصنيف صادر من خلال إحدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.



- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ويمكن تصنيفها كآتي:

١- مخاطر عامة:

على الرغم من أن مصر ذات الجدارة الائتمانية BB+ طبقاً لتصنيف Standard and Poor's، فإن بعض البلدان والشركات المستثمر فيها قد تعاني من بعض الصعوبات الائتمانية التي قد ينتج عنها خسارة بعض أو كل الإستثمارات في هذه الأوراق المالية أو المؤسسات.

٢- مخاطر التسوية:

يتعامل الصندوق مع بنوك وجهات ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB- وعلى الرغم من ذلك فإن الصندوق معرض لمخاطر تسوية تنتج عن عدم قيام الأطراف الأخرى بإتمام عمليات التسوية الخاصة بالأوراق المالية المشتراة من حيث سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها.

٣- مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها، ويقوم الصندوق باستثمار امواله في أوراق مالية ذات جدارة ائتمانية لا تقل عن BBB- ولا يمكن ان تمثل أكثر من ٣٠٪ من الصندوق طبقاً للسياسة الاستثمارية وعلى الرغم من ذلك فإن شراء أوراق مالية خاصة بهذه الجهات يتضمن مخاطر ائتمانية تنتج عن تغير التصنيف الائتماني لهذه الجهات طبقاً لمتغيرات السوق.

٤- مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون خزانه) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسيقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الخيارات والمشتقات والمستقبلات وذلك بهدف التحوط والمحافظة على المكاسب المحققة وتجنب المضاربة على توجهات معينة في أسعار الفائدة أو الجدارة الائتمانية في الأوراق المستثمر فيها وذلك بما لا يخالف موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصورة أساسية على المحاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

٥- مخاطر منتظمة:

مصر

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

٦- المخاطر غير المنتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الأوراق التجارية والودائع والسندات وشهادات الإيداع (مجتمعين) طرف أي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من أموال الصندوق.

٧- مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

٨- مخاطر عدم التنوع:


هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات مما يزيد درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.

٩- مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث إن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

١٠- مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات الدول الإستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر على أداء سوق المال. وتجدر الإشارة إلى أن الأدوات المستهدفة بالسياسة الإستثمارية اقل تأثراً بتلك التغييرات من سوق الاسهم.



١١- مخاطر الاستدعاء او السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة الي أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

١٢- مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناتجة عن تغيير اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.



١٣- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله وحيث إن الصندوق نقدي يستثمر في أدوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر فإن مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق، هذا ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق أيام العمل بكل من البنوك والبورصة معاً في حالات استثنائية مما يكون له أثره علي عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بأنه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الأوراق المالية المستثمر فيها طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

١٤- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.



البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وإدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.



الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حق (ملاك) المستثمرين الآخرين الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاههم ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.



- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقيه الاككتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكنتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقيه الاككتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:


طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

تأسس بنك مصر عام ١٩٢٠ بهدف استثمار المدخرات القومية وتوجيهها للنمو الإقتصادي والاجتماعي. ويظهر دور بنك مصر جلياً في المجالات الإقتصادية معتمداً على انتشاره الجغرافي من خلال فروع العنقدة



١٦
مصر
٢٠٢٢/٢٠٢٣

داخل الجمهورية وخارجها. وقد قام البنك منذ إنشائه بتأسيس شركات عديدة في مجالات اقتصادية مختلفة، ويظهر دور بنك مصر جليا في جميع المجالات الاقتصادية معتمدا في ذلك على انتشاره الجغرافي من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها وشبكة المراسلين في كافة انحاء العالم.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

صندوق استثمار بنك مصر الأول الإصدار الأول ذو العائد الدوري

صندوق استثمار بنك مصر - الإصدار الثاني نمو رأسمالي.

صندوق استثمار بنك مصر الثالث ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

صندوق بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (صندوق الحصن).

صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة وضمان رأس المال (صندوق العمر).

صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري (حساب يوم بيوم).

صندوق استثمار بنك مصر باليورو ذو العائد اليومي التراكمي (حساب يوم بيوم يورو).

ويتكون مجلس إدارة البنك المؤسس من:


الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / عاكف عبد اللطيف محمد المغربي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد علاء الدين على الجندي	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/تامر عبد العزيز شحاته جاد الله	عضو مجلس الإدارة
المستشار /محمد فوزي عبد البارى عصر	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد مهدي عباس سيف النصر	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف	عضو مجلس الإدارة

التزامات البنك تجاه الصندوق:-

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية
يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية/المشار إليها بالمادة (١٦٢) من
اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:



- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.



محمد
٢٠٢٢/٢٣

١٧

- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانياً/ التزام البنك بصفة متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:

بالإضافة إلى المهام المشار إليها بالبند (١٠) من هذه النشرة الخاص بامسك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثاً / لجنة الإشراف

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفة خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقاً للقانون فيما يلي:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل عرضها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقبدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه

بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مدير إدارة الاستثمار
٢٠٢٢/٢٠٢٣



- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

أعضاء لجنة الاشراف:

أعضاء لجنة الاشراف:

رئيس اللجنة	الأستاذ/ أحمد صبحي
عضو تنفيذي	الأستاذ/ أسامة سليمان على
عضو مستقل	الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب
عضو مستقل	الأستاذ / عيسى محمد رفاعي
عضو مستقل	الأستاذ / تامر النبراوي

البند الحادي عشر: مراقب حسابات الصندوق


طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

الإسم: محمد حسام الدين هلال

مكتب: BT محمد هلال ووحيد عبد الغفار


ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٣٩٠

العنوان: س ٦١ قطعة ١١ - الشطر العاشر - أمام كارفور المعادي - زهراء المعادي، القاهرة.



٢٠٢٢/٢٠٢٣

محمد هلال



ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها، ويلتزم مراقب الحسابات بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.


البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليها اسم (مدير استثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م.

مقر الشركة: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

الشكل القانوني للشركة:

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة لترخيص رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ سجل تجارى رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة.



م.م.م.م.م.

م.م.م.م.م.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٩٩,٥٣%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩%
آخرون	٠,٠٨%

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سي آي كابيتال المملوكة لبنك مصر - الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسؤولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

السيد الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار.

السيد الأستاذ/ نير عز الدين - مدير محفظة الصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.


العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الإلكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بملبي:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما يتم أخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.



Handwritten signature and date: ٢١

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:


- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
- صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز - صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة - شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخرى (القابضة للطيران المدني)
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي- صندوق مصر إكويتي)

التزامات مدير الإستثمار:

أولاً/ الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.




مصادق

مدير الصندوق
إدارة الأوراق المالية

٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٨. يلتزم عند التعامل مع بنوك خارج جمهورية مصر العربية أن تكون خاضعة لإشراف بنك مركزي على أن تكون ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن BBB-.
٩. يلتزم بحد ادنى BBB- للتصنيف الائتماني للأدوات الواردة في البند الخاص بمجات الاستثمار وتكون معتمدة من إحدى شركات التصنيف الائتماني العالمية (Moody's , Standard & Poors and Fitch Ratings) ، هذا وسوف تستثنى السندات المصرية المقومة بالدولار الأمريكي من هذا الشرط.

ثانياً/ المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
٧. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.




مدير استثمار
بنك مصر
٢٠٢٢/٢٠٢٣

٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زياد العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديرية أو العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
١٢. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الإستثمار:-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق.
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف بنك مركزي وكذلك بنوك وشركات المقاصة العالمية على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- يجوز لمدير الاستثمار شراء وبيع السندات والأوراق التجارية وأذون الخزانة وشهادات الإيداع المصرفية والأوراق المالية الأخرى المتداولة أو المصدرة في مصر المقيدة أو غير المقيدة عدا الأسهم ويتم الاستثمار فيها بإسم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يجوز لمدير الاستثمار استخراج كوبونات أى من الأوراق المالية التي تشكل في مجموعها عناصر الأموال المستثمرة في الصندوق، واسترداد أى من سنداتهما، فضلاً عن المشاركة في صناديق الاستثمار المحلية والعالمية، وشراء وبيع وثائق الاستثمار فيها.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق.
- طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإسترداد اليومية وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.



٢٠٢٢/٢٠٢٣
مدير الإستثمار
بنك مصر

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- انخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمرة وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له او تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنطبقة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها وفقاً للمادة المالية للصندوق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

شركة
٢٠٢٠
س.ت. : ٢٠٣٢٨٣
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
Assets Management



محمد

مدير الاستثمار

٢٠٢٢/٢٠٢٣

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.


تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الاستثمار، أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .


- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى تلك الجهات، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق،

- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.



تحت ٢٠٢٢/٢٠٢٣



البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund والكائن مقرها ب ٢١١١- مبنى كونكورديا- القرية الذكية - طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى - مدينة ٦ أكتوبر-١٢٥٧٧- الجيزة - مصر والخاضعة لاحكام سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم ٥١٤ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩.

الشكل القانوني:


الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

- | | |
|--|--------------|
| ١- شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية | بنسبة ٨٠,٢٧% |
| ٢- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة | بنسبة ٤,٣٩% |
| ٣- طارق محمد الشراوى | بنسبة ٥,٤٧% |
| ٤- شريف حسنى محمد حسنى | بنسبة ٢,٢٠% |
| ٥- طارق محمد مجيب محرم | بنسبة ٥,٤٧% |
| ٦- هانى بهجت هاشم نوفل | بنسبة ١,١٠% |
| ٧- مراد قدرى أحمد شوقي | بنسبة ١,١٠% |

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

- | | |
|-------------------------------------|-------------------|
| ١- السيد/ محمد جمال محرم | رئيس مجلس الادارة |
| ٢- السيد كريم كامل رجب | العضو المنتدب |
| ٣- السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب | عضو مجلس إدارة |
| ٤- السيد/ عمرو محمد محى الدين | عضو مجلس إدارة |
| ٥- السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل | عضو مجلس إدارة |
| ٦- السيد/ محمد حسين محمد ماجد | عضو مجلس إدارة |
| ٧- السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع | عضو مجلس إدارة |
| ٨- السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى | عضو مجلس إدارة |




مدير صندوق استثمار
إدارة الادارة
مصر

- ويفر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٩.
الإلتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
- ٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الالي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- ٥- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والاعوية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.

- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل العناية الواجبة في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.



مدير صندوق استثمار
بنك مصر
٢٨

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك مصر) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
 - الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- لذا تقر الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلاً عن شركة خدمات الإدارة طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

١- البنك متلقي الاكتتاب:

بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:


الحد الأدنى للاكتتاب ٥٠٠ وثيقة (خمسمائة وثيقة)، ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٣- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

٤- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد القسط ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية وإحدى شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب. وفي نفس المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.



٥- طبيعته الوثيقيه من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحاملها قبل الصندوق ويشترك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

٦- الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٧- تغطيه الاكتتاب:

في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.

وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .



ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

٨- الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٩- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:



- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من ذات اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من ذات اللائحة.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.



مدير إدارة الوثائق
٢٠٢٢/٢٠٢٣

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.


البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الواحدة ظهرا لدى الجهة المؤسسة، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق إصدار ووثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمه ووثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعه الواحدة ظهرا (فيما عدا شهر رمضان سيتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى جهة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد ووثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.



تحديث ٢٠٢٢/٢٣

٣٢

٤٧٥

شركة استثمار سي.إي.إي.إم.جى
بنك مصر
بنك مصر

يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الإشراف على الصندوق -بناءً على اقتراح مدير الاستثمار- وذلك في الظروف الإستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاككتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاككتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.


البند التاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية:

أ- إجمالي القيم التالية:-

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.




٣٣
مدير استثمار

- ٤- قيمة شهادات الإدخار البنكية – بعد السماح بذلك الإستثمار من قبل البنك المركزي المصري- مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٥- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- ٦- قيمة السندات والأوراق التجارية التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات والأوراق التجارية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
- ٧- قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٨- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي: -

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او الاوراق التجارية المستثمر فيها عن السداد.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ ٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.



مدير الاستثمار
٢٠٢٢

ج الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات


أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- ١- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- ٢- العوائد المستحقة غير المحصلة.
- ٣- الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار في ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
- ٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

- ١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ٢- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة والأطراف الأخرى التي تقوم بتسويق الصندوق وأتعاب أخرى.
- ٣- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- ٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهته التزامات حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- ٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق استثمار الصناديق النقدية الأخرى.
- ٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.



مصدق

٢٠٢٢/٢٣

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي،

البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:
أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.



ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربيع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الاستثمارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.



مساد

مساد


- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ .
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مصر المالية للاستثمارات.
ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية النصف سنوية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية النصف سنوية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك مصر) على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام ممن خلال الخط الساخن ١٩٨٨٨ للجهة المؤسسة النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المشتملة عليها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار بالذات العربية،
سادساً/ المراقب الداخلي:
موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:



- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق في الحالات التالية:-

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.


البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

■ عمولة الجهة المؤسسة:

✓ تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع ٠,١٥ % سنوياً (واحد ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

■ عمولات التسويق:

✓ يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٠,٢٥ % سنوياً (اثنين ونصف في الألف) يتقاضاها الطرف الذي تم الاكتتاب عن طريقه سواء كان البنك أو طرف ثالث بخلاف مدير الاستثمار وذلك على نسبة الوثائق المكتتب فيها بمعرفته بحيث لا تزيد عن ٠,٢٥ % سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب



بنك مصر
صندوق استثمار
بنك مصر
بنك مصر

يوميًا وتدفع في آخر كل شهر لكل من بنك مصر والطرف الثالث علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

■ أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع ٠,٢٥ ٪ سنويا (أثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يوميًا ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

■ أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة اتعاب تستحق بواقع ٠,٠٠٩ ٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بحد أقصى ١٠ ألف جنية سنويا وتحتسب وتجنب هذه النسبة يوميا وتدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية...

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنية مصري (خمسون ألف جنية مصري) وبحد أقصى \$ ١٧,٠٠٠ (سبعة عشر ألف دولار) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنويًا.

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بمبلغ ١٠٠٠ جم (ألف جنية مصري) لكليهما مناصفة سنويا.

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ بما يوازي ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنية مصري) سنويا.


- يتحمل الصندوق الاتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ بما يوازي ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف جنية مصري) سنويا.

- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ ٪ (واحد في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق.

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الاولي طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢ ٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى بشكل البنوك والهيئة.

- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٢

٣٩

مصدق عليه
مصدق عليه

إضافة إجمالي الأعباء المالية:

وبذلك يبلغ الحد الاقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٦,٠٠٠ ألف جم سنويا، وكذا نسبة ٠,٧٥٩ % بحد اقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة الى عمولات التسويق المشار اليها بهذا البند

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدي الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

بنك مصر ويمثله:

الإسم: الأستاذ / أحمد صبحي الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد القاهرة محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: ٢٣٩٧٨٨٣٥

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م - مدير الاستثمار:


السيد الاستاذ/ نير عز الدين الصفة: مدير استثمارات الصندوق
العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر
تليفون: ٢١٢٩٥٠٢٠

البريد الالكتروني nezzeldin@miscapital.com

البند السادس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الامريكى ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.

يجب على المستثمرين المتوقعين في ههنا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والاعلم بان الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.



تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٤٠

Handwritten signatures and a circular stamp are visible at the bottom of the page.

بنك مصر

الجهة المؤسسة

الاسم: أحمد صبحي

الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار

التاريخ

التوقيع

شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م

مدير الاستثمار

الأستاذ/ عمرو أبو العينين

الصفة: المدير التنفيذي والعضو المنتدب

التاريخ

التوقيع

البند السابع والعشرين: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات


السيد/ محمد حسام الدين هلال

والمسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٣٩٠

التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.



Handwritten signature and stamp of the legal advisor.

المستشار القانوني:

السيد / أسامه قطب محمد نصار - نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر.

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣٣٦) بتاريخ ١٨-٠٣-٢٠٠٧، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



مستشار قانوني
بنك مصر
إدارة الإستثمار
علاء نصار

(Handwritten signature)